



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٥٤٧ مؤرخ في ٠٢ جوان ٢٠١٦

يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إنَّ وزَيرَ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ وَالبَحْثِ الْعَلَمِيِّ،

- بمقتضى القانون رقم ٥٩٩ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيبي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٢١-١٥ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ والمتضمن القانون التوجيبي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٢٥-١٥ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٤٣٦ الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٥ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٤-٩٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤١٩ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٩٨ والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩-٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٩-٠٥ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٥٠٠-٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣٠-٠٨ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣١-٠٨ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٥-٠٨ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المواد ١٦، ١٨ و ١٩ منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٣١-١٠ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٤٣١ الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٠ والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المواد 16، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

تطبق أحكام القرار الحالي على فئة المترشحين الحائزين شهادة الماستر أو شهادة الماجستير.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

يتوج التكوين في الطور الثالث بشهادة الدكتوراه.

المادة 3: ينظم التكوين في الطور الثالث وفق مخطط سنوي للتكوين تعدد المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين بمشاركة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

يجب أن تستجيب المناصب المفتوحة للاحتياجات البياداغوجية، العلمية والاجتماعية والاقتصادية للبلد.

يحدد عدد المناصب والتخصصات المؤهلة لتنظيم التكوين في الطور الثالث، سنوياً، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث، وفقاً للشروط الآتية:

1. القدرة الفعلية على التأثير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ")
2. التوافق مع الاحتياجات ذات الأولوية الوطنية ذات الصلة.

تحدد شروط أخرى للتأهيل، عند الاقتضاء، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي من أجل فتح التكوين في الطور الثالث من طرف لجنة وطنية للتأهيل.

يمنح التأهيل من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاثة (03) سنوات.

تخضع عملية إعادة التأهيل السنوية وتتجدد التأهيل لنفس الشروط المتعلقة بالتأهيل.

تلزم المؤسسة المعنية بضمان مواصلة تكوين طلبة الدكتوراه المسجلين بانتظام، في حالة عدم تجديد التأهيل.





الفصل الثاني كيفيات الالتحاق بالتكوين

المادة 6: يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، كما يأتي:

- على أساس المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- على أساس الشهادة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماجستير أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، سلمت وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات التحاق الحائزين على شهادة الماجستير بالتكوين في الطور الثالث لنيل شهادة الدكتوراه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث ذات طابع وطني تنظم من قبل المؤسسة المؤهلة وفق مرحلتين:

- دراسة ملفات الترشح،
- اختبارات كتابية.

تعد كل مرحلة إقصائية.

تحدد كيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: تفحص ملفات الترشح على أساس النتائج المحصل عليها في طور الليسانس، الماستر أو مسار تكوين عال آخر.

مع مراعاة أحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، المذكور أعلاه، تحدد قائمة المترشحين المعنيين بإجراء المسابقة الكتابية، على أساس ترتيبهم من بين 10 الأوائل لدفعة الماستر لكل مؤسسة.

المادة 9: يحدد عدد المترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، بعشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة على الأقل لكل مؤسسة.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشحين، يتم توسيع دراسة ملفات الترشح لفائدة 25% التالية للمترشحين من دفعة الماستر لكل مؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 10: تنشأ على مستوى كل مؤسسة مؤهلة، لجنة تكوين في الطور الثالث وتسمى أدناه "لجنة التكوين في الدكتوراه".

يمكن أن تنشأ عدة لجان بحسب عدد التكوينات في الطور الثالث.

المادة 11: تمارس لجنة التكوين في الدكتوراه صلاحية تحديد الحد الأقصى لعدد المترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة حسب خصوصية التكوين.

في هذه الحالة، يمكن مواصلة مسار الانتقاء كما هو محدد في المادتين 8 و 9 من هذا القرار إلى غاية بلوغ عدد المترشحين المحدد من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 12: يخضع الطلبة الجزائريون الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط المشاركة في المسابقة المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية لتقدير لجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 13: يخضع الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط المشاركة في المسابقة المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

يعفى الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية، المستفيدين من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث ويكون عدد المناصب المفتوحة لهذه الفئة خارج الحصة الممنوحة.

تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية لتقدير لجنة التكوين في الدكتوراه بعد ترخيص من مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

المادة 14: تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصصات التكوين في الماستر.

المادة 15: يرتقب المترشّحون ترتيباً نهائياً على أساس الجداره بناء على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتقب المترشّحون في حالة التساوي على أساس المعدل العام المحصل عليه في مسار التكوين في الطور الأول.

المادة 16: يجب على المترشّحين المقبولين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث إتمام إجراءات التسجيل لدى مؤسسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً التالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة للقسم. في حالة تنازل مترشح واحد أو أكثر، يتم تعويضه بالأول أو الأوائل في ترتيب المسابقة الكتابية. لا يمكن تعويض منصب تنازل عنه أي مترشح بعد انتهاء خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء آجال التسجيل.

الفصل الثالث

تنظيم التكوين

المادة 17: تكلف اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث المذكورة في المادة 5 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التأهيل وتجديده المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي،
- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشعب والتخصصات على أساس قدرات التأثير العلمي والاحتياجات المعتبر عنها،
- فحص الحصيلة السنوية للتكوين في الطور الثالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،
- اقتراح الآليات بهدف تحسين التكوين في الطور الثالث وتنظيمه.



المادة 18: تحدّد تشكيلاً لجنة التّكوين في الطّور الثالث وكيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلّف بالتعلّيم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تحدّد مدة تحضير أطروحة الدّكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسّسة أن يرخّص، بصفة استثنائية، إضافية سنتين (02)، بناءً على رأي معلّل من طرف المشرف ولجنة التّكوين في الدّكتوراه، وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهله. تعتبر السنوات الإضافية للّتكوين جزءاً من الفترة القانونية للّتكنوين في الطّور الثالث.

المادة 20: تتشكّل لجنة التّكوين في الدّكتوراه من خمسة (05) إلى سبعة (07) أستاذة باحثين من مصاف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") من شعبة التّكوين وينتمون إلى المؤسّسة المؤهله للّتكنوين في الطّور الثالث.

يمكن توسيع تشكيلاً لجنة التّكوين في الدّكتوراه لتضمّ اثنين (02) أو ثلاثة (03) أستاذة باحثين وأو باحثين دائمين مؤهلين من خارج المؤسّسة.

المادة 21: تتكلّف لجنة التّكوين في الدّكتوراه، بالتنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وبإشراف من مدير المؤسّسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التّكوين محدّداً حسب الميدان، والشّعبـة والتّخصص،
- تحديد كل أشكال البحث التّكويني لفائدة طلبة الدّكتوراه (دروس دعم المعارف، محاضرات، حلقات، ورشات...) في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه،
- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق في التّسجيل للمسابقة،
- دراسة ملفات التّرشّح للمسابقة،
- إعداد الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية والإغفال في تنظيم الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة ومتابعتها إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- إبداء الرأي حول مواضيع الأطروحـات المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدّكتوراه،
- ضمان متابعة طلبة الدّكتوراه خلال مدة التّكوين وتقييمهم،
- إبداء الرأي حول تشكيلاً لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه المقترحة من طرف المشرف.

تحدد كيفيات التنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسّسة من طرف الوزير المكلّف بالتعلّيم العالي والبحث العلمي.

المادة 22: يتمّ اعتماد دفتر طالب الدّكتوراه مرفقاً بميثاق الأطروحة، يحدّدان حقوق وواجبات مختلف الشركاء في التّكوين في الدّكتوراه، لاسيما، طالب الدّكتوراه، المشرف، لجنة التّكوين في الدّكتوراه ومدير المخبر.

يتمّ إعداد دفتر طالب الدّكتوراه وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا القرار.



الفصل الرابع

إعداد ومناقشة أطروحة الدكتوراه

المادة 23: يعرض موضوع الأطروحة على لجنة التّكوين في الدكتوراه لإبداء الرأي ويودع لدى المصالح الإدارية والهيئات العلمية المؤهلة للمصادقة عليه.

يختار كلّ مرشح نجح في مسابقة الالتحاق بالّتكوين في الطور الثالث عند تسجيله، موضوع أطروحة الدكتوراه بالاتفاق مع المشرف.

يسجلّ موضوع الأطروحة بعد المصادقة عليه من طرف الهيئات العلمية المؤهلة في الفهرس المركزي للمذكرات والأطروحات.

المادة 24: يمكن إعداد الأطروحة في إطار الإشراف المشترك. تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 25: يمكن إنجاز أعمال البحث المتعلقة بالّدكتوراه في الوسط المهني وأو في مركز بحث. تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 26: يجب تجديد التسجيل للّتكنوين في الطور الثالث بداية كل سنة جامعية.

المادة 27: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذًا باحثًا من مصفّ الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") أو باحثًا دائمًا مؤهلاً في الشعبه.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متّحصل، على الأقل، على شهادة الدكتوراه، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.

يمكن اختيار المشرف على الأطروحة أو مساعد المشرف من خارج مؤسسة التسجيل من بين الذين يستوفون الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 28: تتضمّن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه. تعدّ المناقشة والّتكنوين في الدكتوراه والأعمال العلمية للطالب تتيّجاً للأطروحة.

المادة 29: يجب على طالب الدكتوراه إتمام الجانب التكميلي من التّكوين بدورس دعم المعرف في التخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التّكوين في الدكتوراه.

يؤشر مختلف الشركاء المذكورون في المادة 22 من هذا القرار مضمون التّكوين التكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 30: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التّكوين في الدكتوراه وفق النموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

خلال التقىم السنوي للسنة الثانية من التّكوين، يمكن لجنة التّكوين في الدكتوراه اقتراح فصل طالب الدكتوراه للهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

يمكن طالب الدكتوراه المفصل الطعن أمام الهيئة العلمية المؤهلة للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.

إذا كان الطعن غير مؤسّس، يتم تأكيد فصل الطالب عن طريق مقرر يوقعه مفدي المؤسسة.



المادة 31: لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انتهاء السنة الثالثة من التكوين مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا القرار، يقصى تلقائياً من التكوين في الطور الثالث المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة ولم يتحصل على ترخيص أو لم يقدم طلباً بذلك.

تدرس سنوياً طلبات الاستفادة من الترخيص من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه ويصادق على قائمة المستفيدين منه من طرف الهيئة العلمية المؤهلة ومدير المؤسسة.

يقدم طلب الترخيص بتمديد التكوين من طرف طالب الدكتوراه مشفوعاً برأي معلم من المشرف على الأطروحة أمام الهيئات الإدارية المختصة.

المادة 32: كل طلب يتعلق بتغيير المشرف وأو موضوع أطروحة الدكتوراه، يجب أن يكون مبرراً ولا يمكن أن يتم بعد انتهاء السنة الثانية من التكوين، كما يجب أن يتم خلال المدة القصوى للتكوين.

المادة 33: يودع ملف الأطروحة قصد التقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقاً بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.

المادة 34: تكون الأطروحة قابلة للمناقشة إذا تحصل الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، موزعة طبقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 35: يمكن أن تتم المناقشة أيضاً بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كيفيات تحدد من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 36: تقترح لجنة التكوين في الدكتوراه على الهيئة العلمية المؤهلة تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة.

يصدر مدير المؤسسة، بعد الأخذ برأي الهيئات العلمية المؤهلة، مقرراً يتضمن تعيين أعضاء لجنة المناقشة.

يحدّد هذا المقرر صفة كلّ عضو في اللجنة: الرئيس، المقرر، المقرر الثاني عند الاقتضاء، الممتحنون وكذا العضو أو الأعضاء المدعوون عند الاقتضاء.

المادة 37: تسلّم الهيئات الإدارية المعنية حصرياً، نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بعد انتهاء الأجل المذكور أعلاه، يعرض العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.

يُوقع مقرر المناقشة من طرف مدير المؤسسة، ولا يمكن تسليمه إلا بتقديم وثائق تثبت حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة المطلوبة وبعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.

المادة 38: يحدّد نموذج تقديم الأطروحة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.



المادة 39: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

إذا رفض المشرف التحفظات، تشكل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحددة في المادتين 36 و 37 من هذا القرار.

وفي هذه الحالة يكون قرار اللجنة الثانية نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة 40: تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكّل من أربعة (04) إلى ستة (06) أساتذة باحثين من ذوي مصطف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") أو باحثين دائمين مؤهلين، ذوي الاختصاص في شعبة موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضم لجنة المناقشة عضواً واحداً من تخصص آخر.

يجب أن يكون على الأقل عضواً واحداً من لجنة المناقشة من خارج مؤسسة التسجيل ويتم اختياره حسب كفاءته في شعبة موضوع الأطروحة.

تم المناقشة علانية وعلى مستوى مؤسسة التسجيل.

يمكن أن تجرى المناقشة عن بعد عن طريق استعمال وسائل الاتصال الحديثة بحضور إجباري ثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة.

المادة 41: عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح الطالب لقب دكتور بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

إذا قدرت لجنة المناقشة أن نوعية الأعمال وطريقة عرضها كانتا ممتازتين، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تنهي الحائز على اللقب شفوياً وعلانياً.

يمكن المرشح، في حالة تأجيله، أن يبلغ كتابياً بالأسباب التي علّلت قرار لجنة المناقشة.

المادة 42: تدوّن مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ وممضى من طرف أعضائها.

يسّم رئيس اللجنة، عبر التدرج السلمي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

المادة 43: تعدّ الأعمال العلمية التي أعدّها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكاً للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة الطالب.

يلتزم طالب الدكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة باللغات العربية، الإنجليزية، الفرنسية على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

تمنح شهادة نجاح مؤقتة بعد التأكيد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة.

المادة 44: كلّ محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب بدون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 45: تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المترشحين للتقوين في الطور الثالث ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 46: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 12 جويلية 2012، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

يمكن الطلبة المسجلين بانتظام قبل تاريخ صدور هذا القرار في السنة الثالثة من التقوين في الطور الثالث، إعادة التسجيل في نفس الشعبة والشخص الذي يحدّد هذا القرار طبقاً لكييفيات تحدّد من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47: يكلف المدير العام للتعليم والتقوين العاليين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 48: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

